

المباني العقدية ودورها في توظيف النص الفقهي

Decade Structures and Their Role in the Exploitation of the Jurisprudence Texts

Inst. Dr. Mohammed Hussein Aboud

م. د. محمد حسين عبود^(١)

Inst. Fadel Meddeb mutaab

م. د. فاضل مدب متعب

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الرحمة المهداة والنعمة المعطاة أبي القاسم محمد وعلى نجوم الدجى وذوي الحجى أهل بيته الطيبين الطاهرين وبعد .. فإنه من أول علامات الضعف والوهن الذي آلت بالواقع الإسلامي هو ذلك الخلاف الذي تسرب من أفهام بعض الصحابة لمنصب الإمامة بعد الرسول ﷺ، ومخالفتهم المتعمدة للنصوص، التي حددت وشخصت القائم مقام النبي في إدارة شؤون الأمة حتى قيل بأنه: ((ما سُل في الإسلام سيف على قاعد دينية مثل ما سُل على في كل زمان))^(٢) والواقع إن التنازع على هذا المنصب، لم يبق بحدود الخلاف عليه فحسب، بل إنه تعدى ليكون حاضرا في النص الفقهي وموجها له، إذ أن طائفة من النصوص الفقهية، التي لا ينبغي للإختلاف أن يكون له نصيبا يذكر في ساحتها، كون أن مجملها نابع من لسان الشريعة الأول، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو القرآن الكريم، ومفصلها صادر عن لا ينطق عن الهوى، وهو الرسول الأعظم ﷺ، ومع ذلك ترى التباين الفقهي - في فهمها - هو الذي يسود الساحة الفقهية، وهو الذي يحرك دفتها، وما ذاك - في تقدير الباحث - إلا للآثار الناجمة للسبب - المار آنفا - التي ترسبت مع مرور الزمن في شخصية الفقيه وصارت جزءا لا يتجزأ منها، وكونت

١ - جامعة كربلاء/كلية العلوم الاسلامية / قسم الدراسات القرآنية

٢ - الشهرستاني: الملل والنحل ١/٢٤.

الخلفية العقائدية التي أثرت بنحو جلي في الحكم الشرعي خصوصاً، والتراث الفقهي على العموم، وهذا ما دعى الباحث الى الخوض في غمار هذا الموضوع وسبر أغواره والكشف عن أبعاده؛ لما ترشح عنه من اجتهادات فقهية مختلفة، كان لها دور كبير في تغيير المراد الشرعي. وما تمخض عنه من جلب للمفاسد التي سعت الشريعة لدفعها من خلال استجلاب المصالح، كون واضعها أعلم بحقيقة المخلوق وبحاجاته وقدراته، وبالأحكام الشرعية الملائمة والمشبعة لتلك الحاجات.

من هنا فقد وقع اختيار الباحث على هذا الموضوع الذي اقتضت طبيعة البحث فيه أن يكون على مبحثين، تناول المبحث الأول: مفهوم المباني العقدية وأسبابها، فكان في ثلاثة مطالب: الأول: في مفهوم المباني العقدية في اللغة، والثاني: في حقيقة نشأة المباني العقدية. اما المبحث الثاني: فقد كان في أثر المبنى العقدي في توظيف النص الفقهي، فكان في مطلبين: الأول: فيما يتعلق بالتطبيقات الفقهية المؤيدة لذلك، والثاني: في الأمور المترتبة على توظيف النص الفقهي، ثم نتائج البحث التي توصل اليها الباحث، فمصادره التي اعتمد عليها في إغناء بحثه. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

Abstract marked

((Streptococcus buildings and their role in the recruitment of the text Method)) In the name of God the Merciful Praise be to Allah and the best prayer and delivery to the gift of mercy and grace given to Abu al-Qasim Muhammad and Star darkness and with his family Haji divine good and after.

It is one of the first signs of weakness and debility which befell reality Islam is the contention that leak from the minds of some companions for the position of Imamate after the Prophet (Allah bless him and his family)‘ and violating deliberate texts‘ which identified and diagnosed acting as the Prophet in the management of the affairs of the nation so it was said that: ((what sales in Saif Islam on a religious base such as tuberculosis on

.In every time)) (*) In fact, the conflict on the job‘ not left up to dispute it‘ but he

Infect to be present in the text Method and directed him‘ as a range of doctrinal texts

‘Which should not be a difference to have a little share in its own‘ the fact that the entirety of the stems

San Sharia first, which is not done wrong in the hands of his successor, the Koran

And issued Mvsalha who does not speak of passion, a Great Prophet (may Allah bless him and his family)

However, you see the contrast in the Method is understood that prevails in the arena of jurisprudence, which moves the helm, and that the only researcher to estimate the consequences of the reason for passing above which were deposited with the passage of time in a personal -Faqlh and became an integral part of them, The Comte

Ideological background that has affected nearly clear, especially in the legal judgment, and Heritage Method

On the whole, this is what the researcher was invited to go into the midst of this subject and sounding Oguarh

And the disclosure of its dimensions ; to nominate him of jurisprudence different, had a big role

The change to be legitimate.

What resulted in the bringing of the evils of Sharia, which has sought to push through the Procurement

Interests, and the fact that I know the reality of the creature fabricators and depend on their needs and abilities, and legal provisions

Saturated and appropriate to those needs.

From here, has been selected by the researcher on this subject, which necessitated the nature of the search.

To be on two sections, the first section dealt with: the concept of Streptococcus buildings and their causes, was

In three demands: first: the concept of Streptococcus buildings in the language, and the second: in fact The emergence of Streptococcus buildings.

The second topic: the impact has been in the building in the recruitment of nodal text Method, was

In two demands: first: With respect to the applications of jurisprudence so pro, and second in things

Consequences of employing text jurisprudence‘ then the search results reached by the researcher‘ confiscation

Relied upon to enrich his research.

Praise be to Allah and peace be upon Muhammad and the pure

المبحث الأول: مفهوم المباني العقدية وأسبابها:

ويكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المباني العقدية في اللغة:

((الأسُّ والأسَّس والأسَّاس: كلُّ مُبْتَدَأٍ شَيْءٍ، وَالْأُسُّ وَالْأَسَاسُ: أَصْلُ الْبِنَاءِ، وَالْأَسَّسُ مقصور منه، وجمع الأسِّ إساس مثل عس وعساس، وجمع الأساس أسس مثل قذال وقذُل، وجمع الأسَّس أساس مثل سبب وأسباب. والأسَّيس: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ))^(٣)، ((والتأسيس: بيان حدود الدار، ورفع قواعدها، وبناء أصلها))^(٤)، وأُسُّ الْإِنْسَانِ: قَلْبُهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مُتَكَوِّنٍ فِي الرَّحْمِ، وهو من الأسماء المشتركة، وأُسُّ الْبِنَاءِ: مُبْتَدَأُهُ ؛ أَنشَدَ ابْنُ دَرِيدٍ، قَالَ:

وَأُسُّ مَجْدٍ ثَابِتٌ وَطَيِّدٌ، ❖ نَالَ السَّمَاءَ، فَرَعَهُ مَدِيدٌ

وقد أُسَّ الْبِنَاءُ يُؤَسُّهُ أُسًّا وَأُسَّسَهُ تَأْسِيسًا، وَأُسَّسَتْ دَارًا إِذَا بَنَيْتَ حَدُودَهَا وَرَفَعْتَ مِنْ قَوَاعِدِهَا، وَهَذَا تَأْسِيسٌ حَسَنٌ، وَأُسُّ الْإِنْسَانِ وَأُسُّهُ أَصْلُهُ، وَقِيلَ: هُوَ أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي الْمَثَلِ: أَلْصِقُوا الْحَسَّ بِالْأُسِّ ؛ الْحَسُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الشَّرُّ، وَالْأُسُّ: الْأَصْلُ ؛ يَقُولُ: أَلْصِقُوا الشَّرَّ بِأُصُولٍ مِنْ عَادِيْتُمْ أَوْ عَادَاكُمْ^(٥).

((بني من بنى يبني بناء يقال بنى فلانا بيتا من البنيان ويقال بنيته بناء وبنى بكسر الباء وبنى بالضم وبنية قوله وإقام الصلاة فعلة من صلى كالزكاة من زكى))^(٦)، وقيل: ((أساس على جمع أس والبنيان، يقال: بنى يبني بناء وبنينا كالغفران والطغيان فسمي به المبنى مثل الخلق إذا أردت به المخلوق وقيل: هو جمع واحده بنيانه))^(٧) والإساس على فعال بكسر الفاء جمع أس بالضم كخفاف جمع خف، والأس أصل البناء، ومنه الإمامة أس الإسلام النامي أصله، أس الحائط بالضم وجمعه أساس كقفل وأقفال، وربما قيل إساس مثل عس وعساس، وجمعه أسس مثل عناق وعنق، والأساس: أصل البناء، والأسس مقصور منه، وجمع الإساس أسس مثل قذال

٣- ابن منظور: لسان العرب ٦/٦.

٤- الفيروزآبادي: القاموس المحيط ١٨٩/٢.

٥- ظ: ابن منظور: لسان العرب ٦/٦.

٦- العيني: عمدة القاري ١١٩/١.

٧- ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٨٤/٣.

وقد، وجمع الأسس أساس مثل سبب وأسباب^(٨)، من ثم يتضح بأن المبنى هو الأساس والأصل، ومبنى كل شئ، أصله وقاعدته وأسه وأساسه. أما مصطلح العقدي فهو مشتق من عقد، وهي أصل اعتقد يعتقد قال ابن فارس: العين، والقاف، والدال، أصل واحد يدل على: شد، وشدة، وثوق، فالاعتقاد: افتعال من عقد القلب على الشيء إذا لم يزل عنه، وأصل العقد: ربط الشيء بالشيء، فالاعتقاد: ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه، ويطلق العلماء الاعتقاد على معنيين: الأول: التصديق مطلقاً: أعم من أن يكون جازماً أو غير جازم، مطابقاً أو غير مطابق، ثابتاً أو غير ثابت، الثاني: اليقين: وهو أعلى درجات العلم، والاعتقاد: عقد القلب على الشيء وإثباته في نفسه^(٩). و((الاعتقاد: هو استقرار حكم بشئ ما في النفس، إما عن برهان، أو اتباع))^(١٠).

المطلب الثاني: حقيقة نشأة المباني العقدية:

لم ينتقل الرسول الأعظم ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولم يفارق جثمانه الطاهر حياة المسلمين، إلا بعد أن تركهم على المحجة البيضاء، وصدع بأمر ربه في غدير خم - وعلى رؤوس الأشهاد وقد كانوا نيفاً ومائة ألف - بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام، وقال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه..... الخ)) الحديث^(١١)، وشخص لهم خلفائه المنصوص عليهم من قبل السماء حين قال - في حجة الوداع - ((لا يزال هذا الدين ظاهراً على من ناواه لا يضره مخالف ولا مفارق حتى يمضي من أمتي اثنا عشر أميراً كلهم من قريش))^(١٢)، وأمرهم بطاعتهم فقال: ((إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله جبل ممدود ما بين السماء والأرض أو ما بين السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وانهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض))^(١٣)، فتأكد بعد ذلك أن الإمامة بعد الرسول ﷺ بالنص السماوي لأمر المؤمنين عليه السلام، من غير فرق أو فصل، ثم للأئمة الأحد عشر، المنصوص عليهم من قبل الله عز وجل، الذين جعلهم سبحانه وتعالى حفظة لدينه ورعاة لشرعه، كونهم الأجدر والأكفأ على حمل رسالة الإسلام إلى العالم أجمع، وبما يتناسب وعالميته وإنسانيته، لأن الله سبحانه جعله خاتماً وناسخاً لسائر الأديان السماوية السابقة له، غير أن ذلك لم يكن حاجزاً ومانعاً عن تسرب الإرهاصات الأولى للإنقلاب الفكري الذي تمخضت عنه التغييرات السياسية بعد وفاة الرسول ﷺ، التي ألفت بظلالها على مجمل المنظومة الفقهية الإسلامية، وذلك

٨ - ظ: الطريحي: مجمع البحرين ٤/ ٤٥.

٩ - ظ: محمد عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٢٢٧.

١٠ - ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٧.

١١ - ظ: أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): المسند ١/ ١١٨ + ابن ماجه: سنن ابن ماجه ١/ ٤٣ + الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين ٣/ ١٠٩ + الطبراني: المعجم الكبير ٢/ ٣٥٧، وغيرهم كثير.

١٢ - ظ: أحمد بن حنبل: المسند ٥/ ٩٠ + البخاري: ٨/ ١٢٧ + مسلم النيسابوري: صحيح مسلم ٦/ ٣، وغيرهم كثير.

١٣ - ظ: أحمد بن حنبل: المسند ٥/ ١٨٢ + الترمذي (٢٧٩هـ): الترمذي: سنن الترمذي ٥/ ٣٢٨ + الهيثمي: مجمع الزوائد ٩/ ١٦٣، وغيرهم كثير.

حين اجتمع الأنصار والمهاجرون في سقيفة بني ساعدة^(١٤)، واختاروا إرادتهم، دون إرادة الله سبحانه، وهو القائل ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ))^(١٥)، فكان أن ترك المسلمون النص الإلهي بإمامة الأئمة الإثني عشر^(عليه السلام)، واتخذوا لهم سبيلاً، دون سبيل الله سبحانه، فرضته غرائزهم بحب السلطة والجاه، وجعلوا منصب الخلافة فريسة تنقسمه الشورى تارة والبيعة أخرى والإختيار ثالثة وهكذا.

وكان من الطبيعي أن يفضي التفريط بحبل الله، وعدم التمسك به، الى أن ينقسم الواقع الإسلامي الى توجّهين رئيسين: تمثل أولهما: بمدرسة أهل البيت^(عليه السلام)، التي أفرزت فيما بعد المذهب الإمامي الإثني عشري، وثانيهما: بمدرسة الصحابة، التي تمخضت عنها المذاهب الأربعة.

ومما تجدر الإشارة اليه هو أن مدرسة الصحابة، لم تكن - في بعض آرائها الفقهية - امتداداً لسنة الرسول الأعظم^(صلى الله عليه وآله)، بل كانت سنة في قبال سنته^(صلى الله عليه وآله)، وبعبارة أخرى أنها كانت بعرض سنة المصطفى^(صلى الله عليه وآله)، وليس بطولها، ومن أدلة ذلك هو ما ورد عن عمر بن الخطاب من تحريمه زواج المتعة - على الرغم من حليته بنص القرآن الكريم، فقد قال سبحانه: ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً))^(١٦)، وعمل الأصحاب به على عهد الرسول^(صلى الله عليه وآله) وعهد أبي بكر - إذ قال: ((متعتان كانتا على عهد رسول الله^(صلى الله عليه وآله) وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج))^(١٧)، وينقل مالك (ت ١٧٩هـ) في موطنه أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان، المعروف بـ (صلاة التراويح)، ومع اعترافه بأن قيام آخر الليل أفضل من هذه الصلاة، غير أنه كان إذا مرّ على الناس وهم يصلّون بهذه الصلاة يقول: ((نعمت البدعة هذه))^(١٨)، وقد وردت الرواية بألفاظ مختلفة غير أن المؤدى واحد، وقد ذاع انتشارها بين المسلمين، وصاروا يتوارثونها جيلاً بعد جيل ولا يخفى أن هاتين الروایتين تدلان بوضوح على أن سنة الصحابي ناسخة لسنة الرسول^(صلى الله عليه وآله)، بل ومقدمة على سنة الله ورسوله؛ وإلا فبأي نحو يمكن تفسير التحريم لزواج أقره القرآن في محكمه والرسول في سنته، ثم لا ينكر، بل يتخذ سنة دون الكتاب؟؟، وأي مشروعية تبقى لصلاة اعترف واضعها بأنها بدعة؟؟.

والحال أن الرسول^(صلى الله عليه وآله) قال: ((إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))^(١٩)، ولذا فقد رفض علي^(عليه السلام) - حين طلب منه تولي الخلافة - الشروط التي ألزمته العمل بسيرة

١٤ - ظ: أحمد بن حنبل: المسند ١/٥٥.

١٥ - سورة الأحزاب/٣٦.

١٦ - سورة النساء/٢٤.

١٧ - ظ: الرازي: فخر الدين (ت ٦٠٦هـ): تفسير الرازي ١٦٧/٥ + القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٩٢.

١٨ - مالك بن أنس: الموطأ ١/١١٤.

١٩ - أحمد بن حنبل: المسند ٣/٣١٠.

الشيخين^(٢٠)، وصرح عليه السلام بقوله: ((ألا إني لست بنبي ولا يوحى إلي، ولكني أعمل بكتاب الله، وسنة نبيه ما استطعت))^(٢١)

والواقع إن المتتبع لكتب الحديث عند فقهاء الجمهور يلمس بوضوح اعتناءهم بأحاديث الصحابة، والإعتماد عليها والإحتجاج بها وتقديسهم لمواردها، وهو ما شكل بمجمله الخلفية الفكرية لديهم، وأصبحت هي المعيار في فهم مطلق النص الفقهي، كما سيتبين في المبحث اللاحق. وقد بين الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ذلك بقوله: ((سنة الصحابة (رض) سنة يعمل عليها ويرجع إليها))^(٢٢)، مستدلا بعدة أدلة منها:

أولا: ثناء الله عليهم، ووصفه لهم بالعدالة وما يرجع إليها كقوله تعالى: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ))^(٢٣)، وقوله: ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا))^(٢٤)، وقد استدل في الأولى على إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضي - بحسب رأيه - باستقامتهم على كل حال، وفي الثانية إثبات عدالتهم على نحو الإطلاق، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى.

ثانيا: استدلال بالأمر على إتياعهم، وإن سننهم في طلب الإتياع كسنة النبي صلی اللہ علیہ وسلم، بما أورده عنه صلی اللہ علیہ وسلم، في جملة من الأحاديث اختصر الباحث - بحسب ما يسمح به المقام - على أشهرها حجة وأوفرها بيانا منها: ما رواه الدارمي (ت ٢٥٥هـ) وغيره: عن (ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن ابن عمرو عن عرياض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: صلاة الفجر، ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والمحدثات فإن كل محدثة بدعة))^(٢٥)، والمروي عنه صلی اللہ علیہ وسلم: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))^(٢٦)، إلى غير ذلك من الاستدلالات.

مناقشة وترجيح:

يُرد على الإستدلال القرآني للشاطبي أن إثبات الأفضلية للصحابة على سائر الأمم، كما هو مفاد أفعال التفضيل في كلمة (خير أمة) لا تستلزم الاستقامة لكل فرد منهم على كل حال، بل تكفي الاستقامة النسبية لأفرادها، فيكون المراد أن هذه الأمة مثلا في مفارقات أفرادها، أقل من

٢٠ - ظ: ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة ١/١٩٤.

٢١ - المجلسي: بحار الأنوار ٣٥/٣١٧.

٢٢ - ظ: الشاطبي: الموافقات ٤/٧٤.

٢٣ - سورة آل عمران/١١٠.

٢٤ - سورة البقرة/١٤٣.

٢٥ - الحاكم النيسابوري: المستدرک علی الصحيحین ١/٩٦.

٢٦ - السلمي: تفسير السلمي ٢/٥٢.

الأمم التي سبقتها فهي خيرهم من هذه الناحية، هذا إذا لم يكن المراد من الآية التفضيل من جهة تشريع الأمر بالمعروف لهم والنهي عن المنكر، كما هو المستفاد من تعقيها بقوله تعالى: تأمرون.

هذا إذا غرض الطرف عن طائفة واسعة من الآيات والروايات التي تكشف عن واقع بعض الصحابة وحقيقة إيمانهم، وأنهم قد انقلبوا بعد رسول الله ﷺ، قال تعالى: ((وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ))^(٢٧)، منها ومحذرا من احتمالية صدور الإرتداد بعد وفاة الرسول ﷺ، وقد دلت الأحاديث بوقوع ذلك حقيقة، فقد نقل البخاري (ت ٢٥٦هـ) وغيره ((أن رسول الله ﷺ قال: يرد على يوم القيامة رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي فيقول: انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أديبارهم القهقري))^(٢٨).

بل إن الإرادة والمصلحة الإلهية غيبت عن النبي ﷺ علمه بالمنافقين، قال تعالى: ((وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَهُمُ))^(٢٩)، ولا يستبعد أن يكون منهم من أظهر الإيمان، فكان يعد من الصحابة، وهو في الواقع من المنافقين؛ لذا تفاوت التقييم القرآني لصحابه النبي ﷺ، بين المدح والتعظيم والتبجيل تارة وبين القدح واللوم والعتاب تارة أخرى، وذلك بحسب النوايا والمواقف، أما احتجاجة بالأحاديث فيرد عليه أنه نقل الحديث الأول (سنة الخلفاء الراشدين) بأسانيد مختلفة، ولا تخلو أغلبها من الطعن، لكن أوثقها وأشهرها، هو السند المذكور، الذي اعتمد عليه المتمسكون به، وتداولتها أكثر مصنفات الحديث اعتمادا عند الجمهور، وهو لا يخلو أيضا من الطعن والجرح، حيث ورد في سلسلته (ثور بن زيد)، وقد ذكر ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، بأنه كان قدريا وأن جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور إذا ذكر عليا قال: (لا أحب رجلا قتل جدي)^(٣٠).

وهنا يطرح بعض الاستفهامات هي: ألا يدخل ثور بن زيد ضمن دائرة المنافقين حين صرح ببغض علي عليه السلام، بناء على الحديث الثابت الذي نقله أحمد

بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وطائفة واسعة من محدثي الجمهور في حق علي ((أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق))^(٣١)؟، بالتالي هل يصح حديث في سنده راو تأكد في حقه النفاق؟؟ وإذا ثبت ذلك فهل غفل أم تغافل المحدثون عن اعتماد هذا الحديث؟؟ ثم أن الذهبي (ت ٧٤٨هـ) نقل في سيره عن سفيان الثوري قوله في ثور: ((اتقوا ثورا، لا ينطحنكم بقرنه))^(٣٢)، إلى غير ذلك من التقييمات الرجالية الكاشفة عن حال الرجل.

- ٢٧- سورة آل عمران / ١٤٤.
- ٢٨- البخاري: صحيح البخاري ٢٠٨/٧.
- ٢٩- سورة التوبة / ١٠١.
- ٣٠- ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٠/٢.
- ٣١- النسائي: سنن النسائي ١١٦/٨.
- ٣٢- الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٤٥/٦.

أما حديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) فقد ورد بصيغ وطرق عدة وأسانيد مختلفة ضعفها الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) وغيره، ونقل عن البيهقي (ت ٤٥٨هـ) قوله: ((هذا حديث مشهور وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء))^(٣٣)، فيما رد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) عليه من عدة وجوه إذ يقول: ((وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل أهل الفسق لوجوه ضرورية:

أحدها: أنه لم يصح من طريق النقل، والثاني أنه ﷺ لم يجوز أن يأمر بما نهى عنه وهو ﷺ قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسر، وكذب عمر في تأويل تأوله في الهجرة، وكذب أسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة))^(٣٤)، ثم يذكر الحجة الأقوى في بطلان هذا الحديث، بل في بطلان الأخذ بسنة الأصحاب مطلقاً، إذ يقول: ((فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة، أن يكون ﷺ يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ، تعالى الله عن ذلك وحاشا له ﷺ من هذه الصفة، وهو ﷺ قد أخبر أنهم يخطئون، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطئ))^(٣٥)، ولا يخال الباحث أن هناك دليلاً أبليغ وأقطع للعدر من هذا الدليل.

ومع كل هذه التناقضات والحجج الدالة على عدم حجية سنة الصحابة فإنها اكتسبت من الحصانة ما جعلها مهيمنة على سنة الرسول الأعظم ﷺ، لتكون فيما بعد المنظر للتوجه الفكري لفقهاء الجمهور، وأصبحت من العوامل الرئيسة في صياغة العقلية الفقهية والأدوات المهمة في استنباط الأحكام الشرعية، من خلال الأحاديث المتضمنة للأحكام الشرعية، فعن مالك قوله: ((من انتقص أحداً من أصحاب النبي ﷺ فليس له في هذا الفئ حق، قد قسم الله الفئ في ثلاثة أصناف فقال: للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، يتبعون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله، وأولئك هم الصادقون))^(٣٦)، وقد نقل ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في (الإصابة) عن النووي قوله: ((الصحابة كلهم عدول، من لايس الفتن وغيره))^(٣٧)، ثم يبين ابن حجر - من خلال نقله لكلام إمام الحرمين - السبب في عدم التوقف بعدالة الصحابة بقوله: ((قال إمام الحرمين: والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم لانهضت الشريعة على عصره ﷺ ولما استرسلت سائر الأعصار))^(٣٨).

٣٣ - ظ: الزيلعي: تخريج الأحاديث والآثار ٢/٢٣٠.

٣٤ - ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٥/٦٤٢.

٣٥ - م. ن. ٥/٦٤٢.

٣٦ - ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٢.

٣٧ - ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٢.

٣٨ - م. ن. ١/٢٢.

ولا يخفى ما في هذه الشواهد والآراء من تصريح كاشف — عندهم — عن مكانة الصحابة ، التي لعبت دورا مباشرا في رسم وصياغة المرتكزات العقائدية التي ينطلق منها الفقيه في استكناه المراد من النص الفقهي سواء كان آية أو رواية .

من هنا يتبين لنا أن الخلفية العقائدية هي : المبتنيات والأصول الفكرية والأسس العقائدية التي يقوم ويتقوم بها التوجه الفكري لكل دين أو مذهب ، وقد أفرزت وكشفت التوجهات الفكرية - عبر التاريخ - عن الخط البياني الفقهي كما سيأتي .

المطلب الثالث: أسباب كينونة الخلفية العقائدية:

إن الحديث عن الدواعي المؤسسة للخلفية العقائدية عند فقهاء جمهور المسلمين يقودنا الى التطرق للأسباب التي منحت الشرعية لخلافة الصحابة ، وأعطتهم مساحة واسعة من التحرك ، في قبال أهل البيت النبوي الذين سلبت منهم السلطة بأنواعها ، ويمكن إجمالها في الأبعاد الآتية :

أولا: البعد السياسي:

ينقل أصحاب السير والسنن أن المهاجرين والأنصار تشاوروا في أمر الخلافة ، ولما يزل الرسول ﷺ مسجى ، ولم يؤدوا حقه من الغسل والدفن ، كما كان يفعل ﷺ ، مع موتاهم ، الأمر الذي يحكي تنافسهم على الخلافة ، وتسابقهم في الحصول على مقاليد السلطة ، إذ ينقل البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ما نصه أنه : ((كان أبو بكر عند رسول الله ﷺ فقيل له : يا صاحب رسول الله توفي رسول الله ﷺ ؟ ، فقال : نعم فعلموا انه كما قال ثم قال : أبو بكر : دونكم صاحبكم لبنى عم رسول الله ﷺ يعني في غسله يكون أمره ، ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فيبينا هم كذلك يتشاورون ، إذ قالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار فان لهم في هذا الحق نصيبا فانطلقوا فأتوا الأنصار فقال رجل من الأنصار : منا رجل ومنكم رجل)) (٣٩).

كما ذكر الطبري (ت ٣١٠ هـ) وغيره أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا ((سعد ابن عباد فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح فقال ما هذا : فقالوا : منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر منا الأمراء ومنكم الوزراء ثم قال : أبو بكر إني قد رضيت لكم أحد الرجلين عمر أو أبا عبيدة إن النبي ﷺ جاءه قوم فقالوا : ابعث معنا أمينا فقال : لأبعثن معكم أمينا حق أمين فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح وأنا أرضى لكم أبا عبيدة فقام عمر فقال : أيكم تطيب نفسه أن يخلف قدمين قدمهما النبي ﷺ فبايعه عمر وبايعه الناس فقالت الأنصار أو بعض الأنصار : لا نبايع إلا عليا)) (٤٠).

والروايتان وسواهما من روايات يوم السقيفة توقفنا على جملة حقائق :

٣٩- البيهقي : السنن الكبرى / دار الفكر ١٤٥/٨ + المتقي الهندي : كنز العمال ٦٣٥/٥ .

٤٠- الطبري : تاريخ الامم والملوك ٤٤٣/٢ + ابن الأثير : الكامل في التاريخ ٣٢٥/٢ .

أولها: أنه ((كان للمهاجرين والأنصار يوم السقيفة خطب طويل ومجادبة في الإمامة))^(٤١)، كان من آثارها امتناع سعد بن عبادة سيد الأنصار عن البيعة وخروجه الى الشام، وقتله هناك سنة خمس عشرة للهجرة^(٤٢).

ثانيها: أن من أسباب امتناع الأنصار أو بعضهم، عن مبايعة غير علي عليه السلام، إنما كان لسبب استيئاسهم من الظفر بمنصب الخلافة، فعمدوا الى إرجاعها لعلي عليه السلام، سعيًا منهم، لصرفها عن منافسيهم من المهاجرين، وهو ما يحكي بجلالة انعقاد أفكار الناس واعتقاد قلوبهم على استحقيقه الشرعي لمنصب الخلافة، دون غيره ثالثها: إحصار النزاع على الخلافة بين الأنصار والمهاجرين فحسب، ولم يكن لأهل البيت النبوي، من دور يُذكر في شأنها، مع كونهم أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيا وميتا، وأنهم أصحاب النصيب الأكبر والحظ الأوفر بالخوض في أمر الخلافة، وما ذاك إلا لانشغالهم بتجهيز جثمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعزوفهم عن حطام الدنيا.

الأمر الذي افضى الى عزل أهل هذا البيت تماما - عبر الأزمان - عن الحياة السياسية، الذي انتهى فيما بعد - الى منع فقه آل البيت الذي هو الإمتداد الطبيعي لشرع الله ورسوله المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

ثانيا: البعد الاجتماعي:

ويعني به الباحث النوازع والهواجس القبلية، التي حاربها الشرع الحنيف منذ الأيام الأولى، وسعى لاجتثاثها من النفوس، كونها تشكّل نوعا من العوائق والحجب النفسية التي تحول، دون قبول الحق والتفاعل معه، ولعل من أولها الحسد الذي دفع بقريش الى عدم قبول تولية أمير المؤمنين عليه السلام من قبل الله سبحانه وتعالى، إذ ينقل الحاكم الحسكاني (ت ٥٥هـ) في شواهد، وغيره عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ((أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله))^(٤٣)، فيقول: ((نحن والله هم، نحن والله المحسودون))^(٤٤).

والذي يؤكد هذا المعنى ما رواه ابن جرير (ت ٣١٠هـ) في تاريخه وابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) في كامله، مما جرى بين ابن عباس وعمر بن الخطاب بخصوص الخلافة، إذ ينقل قول عمر لابن عباس: ((بلغني أنك تقول إنما صرفوها عنا حسدا وظلما فقلت: أما قولك يا أمير المؤمنين ظلما فقد تبين للجاهل والحليم وأما قولك حسدا فإن إبليس حسد آدم فنحن ولده المحسودون فقال عمر: هيهات أبت والله قلوبكم يا بني هاشم إلا حسدا ما يحول وضغنا وغشا ما يزول فقلت: مهلا يا أمير المؤمنين: لا تصب قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

٤١ - المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر ٣٠١/٢.

٤٢ - ظ: م. ن ٣٠١/٢.

٤٣ - ظ: م. ن ٣٠١/٢.

٤٤ - ظ: الحاكم الحسكاني: شواهد التنزيل لقواعد التفضيل ١٨٣/١.

القندوزي الحنفي: ينباع المودة لذوي القربى ٣٦٩/٢.

بالحسد والغش فإن قلب رسول الله ﷺ من قلوب بني هاشم فقال عمر: إليك عني يا ابن عباس فقلت: افعل فلما ذهب لأقوم استحياني فقال: يا ابن عباس مكانك فوالله إني لراع لحقك محب لما سرك فقلت يا أمير المؤمنين إن لي عليك حقاً وعلى كل مسلم فمن حفظه فحفظه أصاب ومن أضاعه فحفظه أخطأ ثم قام فمضى)) (٤٥)

ولا يخفى ما في الرواية من بيان واضح وإعراب لائح عن موقف كبار الصحابة، وما انطوت عليه سرائرهم اتجاه أهل البيت النبوي من الحسد الجلي لمكانتهم التي وهبهم الله إياها، الأمر الذي يكشف - بالتالي - عن أن الإسلام لم يكن كافياً في تذويب الرواسب الجاهلية العالقة في النفوس والأذهان.

بل إن بعض شخوص قريش - ممن عُددوا في الصحابة كأبي سفيان - لم يكن ليؤمن بالنبوة ويعتقد بأنها عهدا من الله سبحانه، إذ ينقل غير واحد من المحدثين والمؤرخين عن ابن عباس في يوم فتح مكة وقد مرت القبائل على أبي سفيان ((فيقول: من هؤلاء يا عباس فأقول: سليم، فيقول: مالي وسليم، وتمر به القبيلة فيقول: من هذه فأقول: أسلم، فيقول مالي ولأسلم، وتمر جهينة، حتى مر رسول الله ﷺ في كتيبتة الخضراء من المهاجرين والأنصار، في الحديد، لا يرى منهم إلا الحدق، فقال يا أبا الفضل، من هؤلاء فقلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار فقال: يا أبا الفضل، لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيماً، فقلت: ويحك، إنها النبوة)) (٤٦).

عليه كيف يمكن لنا أن نتخيل واقع الخلافة، وقد انعقد لواؤها بيد بني أمية لعقود من الزمن؟؟ وكيف لنا أن نتصور حقيقة المفهوم الفقهي، وقد هيمنت عليه مثل هذه الهواجس والعقد.

إن التوجه القبلي هو الذي كان متجذراً في نفوس طائفة من كبار الصحابة وأعيان قريش، ممن تولوا أمور المسلمين فيما بعد، وأصبح هو المحرك والمسيطر على طبيعتهم وجبلتهم البشرية، وكان من البديهي أن ينعكس على تعاملاتهم حتى مع نصوص الشريعة. ثالثاً: البعد العقائدي: فقد تمخض عن التوجهين - الأنفين - البعد العقائدي المتجسد في التقديس المطلق لسنة الصحابة قولاً وفعلاً وتقريراً، كما تبين لنا من أقوال الشاطبي وغيره في المطلب الأول، التي أفضت إلى جعلها المرجع والمقياس لسنة التابعين وتابعيهم، بل وكانت السبب في إمضاء شرعية من تولى خلافة المسلمين من بني أمية وبني العباس.

لذا فقد اجتهدوا هؤلاء في الدفاع عن شرعية خلافة الصحابة ومكانتهم، ورمي من ينتقدهم بالزندقة والكفر والضلال، باعتبار أن الشرعية السياسية لخلفاء بني أمية وبني العباس - في

٤٥ - الطبري: تاريخ الامم والملوك ٣/٢٨٩+ ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٣/٦٤.

٤٦ - ظ: الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٢/٥١٤+ ابن كثير: البداية والنهاية ٤/٣٣٢+ ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون ٢/٤٣.

الواقع - إنما تستمد قوتها من شرعية خلافة الصحابة ، وقد نتج عن ذلك ((وضع حجر الأساس لصرح الفقه الإسلامي الحكومي الذي تطور- فيما بعد - على يد فقهاء العصر العباسي وترشح عما سمي بعقيدة أهل السنة والجماعة تلك العقيدة التي برزت لحماية هذا الفقه وإضفاء المشروعية عليه وردع المخالفين له ، وتطويع الجماهير للحكام))^(٤٧).

المبحث الثاني: أثر المبني العقدي في توظيف النص الفقهي:

ويكون في مطلبين:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية:

فقد انعكست الآثار الجلية للمباني العقدية على النص الفقهي من خلال جملة من التطبيقات الفقهية ، ويمكن بيانها من خلال الشواهد التي اقتصر الباحث على بيان بعض منها - وبما يلائم المقام - وهي على النحو الآتي:

أولاً: حكم الرجلين في الوضوء:

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ))^(٤٨)، والآية مع كونها محكمة صريحة بوجوب مسح الرجلين، وأنه حكمهما، دون الغسل غير أنه - وبحسب ما ذكره السمعاني (ت ٤٨٩هـ) في تفسيره - ((اختلف العلماء في وجوب غسل الرجل، فأكثر العلماء - وعليه الإجماع اليوم - أن غسل الرجل واجب))^(٤٩)؛ لذا فإن السنة الجارية عن عموم المسلمين - وإلى يومنا هذا - هو غسل الرجلين.

من هنا فإن الباحث سيسلط الضوء على الفهم الفقهي والتطبيق العملي لسنة الصحابة والتابعين لمحكم هذه الآية، إذ أن الاختلاف، إنما ورد من جهة السنة الفعلية وإلا فإن النص واضح لا لبس فيه، وبعبارة أخرى إن النص مع كونه قطعي الدلالة، لكنه جوبه وأخضع لفهم ظني جعله تحت طائلة تأويل الصحابة، إذ ينقل أحمد بن حنبل في مسنده عن عثمان بن عفان أنه ((دعا بماء وهو على المقاعد فسكب على يمينه فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ومضمض واستنشق واستنثر، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه))^(٥٠)، كما ينقل البيهقي عن ((عطاء بن يسار قال: قال ابن عباس: ألا أريكم وضوء رسول

٤٧ - الورداني: مدافع الفقهاء، التطرف بين فقهاء السلف وفقهاء الخلف ١١/.

٤٨ - سورة المائدة/ ٦.

٤٩ - السمعاني: تفسير السمعاني ١٦/٢.

٥٠ - أحمد بن حنبل: المسند ٥٩/١.

الله ﷺ قال: فغسل يديه مرة مرة، ومضمض مرة، واستنشق مرة، وغسل وجهه مرة، وذراعيه مرة مرة ومسح رأسه مرة وغسل رجليه مرة مرة، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ^(٥١)، ونحو ذلك من الروايات المؤيدة لهذا المعنى.

هذا في مقابل طائفة واسعة من الروايات والأدلة التي تؤكد أن حكم الرجلين المسح فقد ورد عن الرسول ﷺ قوله: ((إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين))^(٥٢)، وقد فصل ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) القول، مؤكدا الحكم المذكور بقوله: ((أما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى: (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم)، وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس: إما على اللفظ وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأ)^(٥٣)، ثم يستدل بطائفة من روايات الصحابة، وأقوال العلماء كما عن ابن عباس نزل القرآن بالمسح - يعني في الرجلين في الوضوء وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم، وهو قول الطبري، ورويت في ذلك آثار منها: أثر من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه - هو رفاعة بن رافع - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنها لا يجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين، وعن إسحاق بن راهويه ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد خير عن علي (كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما)^(٥٤). ومما يؤكد ذلك ما نقله الطبري (ت ٣١٠هـ) في تفسيره وغيره عن أنس قوله: ((نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل))^(٥٥).

ويمكن القول أن المراد بالسنة هنا، سنة الصحابة، وليست سنة الرسول الأعظم ﷺ، وإلا فإنه ليس من المعقول بحال من الأحوال أن يخالف النبي الأعظم ﷺ مراد ربه سبحانه وتعالى. من هنا فإن الحجاج - كما ينقل الطبري (ت ٣١٠هـ) - عندما خطب وقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، ظهورهما وبطنهما وعراقيبهما، فإن ذلك أدنى إلى خبثكم، قال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين^(٥٦).

- ٥١ - البيهقي: السنن الكبرى ٦٧/١.
٥٢ - النسائي: سنن النسائي ٢٢٦/٢.
٥٣ - ابن حزم: المحلى / دار الفكر ٥٦/٢.
٥٤ - م. ن ٥٦/٢.
٥٥ - الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٧٥/٦ + ابن العربي: أحكام القرآن ٧١/٢، وغيرها كثير.
٥٦ - ط: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن ١٧٥/٦.

الأمر الذي يكشف بصراحة عن التعمد الواضح لمخالفة الكتاب، وأن طائفة من الأحكام التشريعية أصبحت رهينة التوجيه السياسي، وليس الفقهي لغرض الإبقاء على سنة جماعة، دون أخرى.

من ثمَّ فلا غرابة أن ينادي ابن عباس - كم يذكر النووي (ت ٦٧٦هـ) وغيره - عن ابن عباس قوله: ((أمر الله بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل))^(٥٧).

وربما استدلل القائلون بغسل الرجلين على ما رواه البخاري (ت ٢٥٦هـ) في صحيحه ((عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً))^(٥٨)، والحديث بصدد بيان علة غسل الرجلين، لكن يعرب بشكل بين، ويعرض بنحو قاطع عن جملة حقائق يعرض لها البحث:

أولها: أن السنة المتبعة والجارية عند المسلمين - بحسب ما يوحى به نص الحديث - هي مسح الرجلين، تماشياً مع ما جاء به نص الكتاب، وإلا فليس من المعقول أن تتفق كلمة الصحابة على مخالفة الرسول ﷺ، والإتيان بهذا الوضوء، على النحو الذي استدعى الرسول نفسه إلى تنبيههم وتحذيرهم.

ثانيها: أن نداء النبي ﷺ: (ويل للأعقاب من النار) - على فرض صحة الحديث - فإنه جاء متزامناً مع واقع السفر الذي كان عليه الصحابة، وهو ما يمكن عده استثناءً من الحكم العام وهو المسح، هذا فيما لو فهم من نداء النبي ﷺ الغسل.

ثالثها: يفهم من ظاهر الحديث أن السفر وما صاحبه من إرهاق، دفع ببعض الصحابة إلى عدم مراعاة الطهارة التي هي من أهم شروط صحة الوضوء، فجعلهم يتوضأون كيفما اتفق، وهو ما يبطل الوضوء بطبيعة الحال، ولعل هذا ما دفع النبي ﷺ وقد راقب ذلك عن كثب فانبرى إلى تحذير الصحابة، وحثهم على الإعتناء بشرائط الوضوء، لا إلى مخالفة نص الكتاب المبين.

خلاصة القول إن الخلفية الفكرية لجمهور المسلمين في تقديس أقوال الصحابة، هي التي وظفت الفهم الفقهي للنص القطعي، وأكسبته لونا جديداً من التفسير والعمل.

ثانياً: الجمع بين الصلاتين:

دأب جمهور المسلمين - منذ أيام الصحابة وحتى يومنا هذا - على التفريق بين الصلاتين، بناء على طائفة من الأحاديث المروية عن بعض الصحابة، التي يُستفاد منها عدم جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، كالحديث الذي ساقه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) في مستدركه ((عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من

٥٧ - النووي: المجموع/دار الفكر ١/٤١٨.

٥٨ - البخاري: صحيح البخاري ١/٢١.

جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر^(٥٩) والحديث مع كونه صحيحاً عن الحاكم النيسابوري، لكنه غير معتد به عند الترمذي (٢٧٩هـ) وغيره من أرباب الحديث، بسبب وجود (حنش) في سند الحديث، وهو (أبو علي الرحبي)، الذي ضعّفه أحمد وغيره^(٦٠).

وكيفما يكن الأمر فإن كلمة الجمهور - كما ينقل الترمذي - متفقة على أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم ومن التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين^(٦١).

وقبل أن نخوض في طائفة من الأحاديث التي تؤكد بأن رسول الله ﷺ قد جمع بين الصلاتين من غير عذر أو علة، بل كان ديدنه الجمع، لابد لنا من الإحتجاج ببعض الآيات التي يدل ظاهرها على وجوب الجمع، إن لم يكن جوازه بين الصلاتين، فعن الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ((أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا))^(٦٢) يقول: ((وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات وقت الزوال ووقت أول المغرب ووقت الفجر.

وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين، وهو ما يفضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً))^(٦٣)، وورد - في تفسير الجلالين - في تفسير قوله تعالى: ((أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ))^(٦٤)، أن المراد بالغداة والعشي الصبح والظهر والعصر (وزلفاً) جمع زلفة أي طائفة (من الليل)، والمقصود بها هو المغرب والعشاء المغرب^(٦٥)، وقد نقل المباركفوري (ت ١٢٨٢هـ) عن مجاهد قوله: ((طرفي النهار ويعني صلاة الصبح والظهر والعصر وزلفاً من الليل يعني صلاة المغرب والعشاء))^(٦٦).

أما الأحاديث المروية بهذا الصدد فعن ابن عمر قال:

((جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما))^(٦٧)، وعن ((ابن عباس أن النبي ﷺ جمع في السفر والحضر بين

٥٩ - الحاكم النيسابوري: المستدرک ١/ ٢٥٧.

٦٠ - ظ: الترمذي: سنن الترمذي ١/ ٢٢١.

٦١ - ظ: م. ن ١/ ٢٢١.

٦٢ - سورة الإسراء ٧٨.

٦٣ - الرازي: تفسير الرازي ٢١/ ٢٧.

٦٤ - سورة الإسراء ٧٨.

٦٥ - السيوطي: تفسير الجلالين ٣١٠/ ٣١٠.

٦٦ - المباركفوري: تحفة الأخوذي بشرح جامع الترمذي ٨/ ٤٢٣.

٦٧ - البخاري: صحيح البخاري ٢/ ١٧٧.

الظهر والعصر والمغرب والعشاء))^(٦٨)، و((عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس أخبروه عن ابن عباس أنه أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يعجله شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئاً))^(٦٩)، وعن ((عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل: له لم؟ قال: لئلا يكون على أمته حرج))^(٧٠).

وهذه الرواية واللذان قبلها تدلان بوضوح أن المعتاد عند النبي ﷺ الجمع بين الصلوات، دفعا للإحراج وهو التفريق.

ولا يخفى على كل باحث أن (الحرج) - في واقعه - استثناء من القاعدة العامة وهي (السعة)، مثاله: أن المولى سبحانه وتعالى في الوقت الذي أمر عباده بالإغتسال والتطهر إذا قاموا للصلاة، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا))^(٧١).

فقد منحهم جل شأنه الإستثناء من هذا الحكم، إذا كان يسبب لهم الحرج، قال تعالى: ((لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ))^(٧٢).

إذن فالحرج - في الواقع - إنما هو عدم الجمع بين الصلاتين.

فعن ((عائشة كان النبي يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفئ بعد))^(٧٣)، وأخرج البخاري - في باب وقت العصر -، ((قال: سمعت أبا أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله التي كنا نصلي معه))^(٧٤)، وقد روى مسلم (ت ٢٦١هـ) في صحيحه: ((خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة! الصلاة! فقال: فجاء رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني الصلاة! الصلاة! فقال له ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء))^(٧٥).

٦٨- الطبراني: المعجم الكبير ٥٨/١١.

٦٩- ابن ماجه: سنن ابن ماجه ٣٤٠/١.

٧٠- النسائي: سنن النسائي ٢٩٠/١.

٧١- سورة المائدة/٦.

٧٢- سورة المائدة/٦.

٧٣- أحمد بن حنبل: المسند ٣٧/٦+البخاري: صحيح البخاري ١٣٧/١.

٧٤- البخاري: صحيح البخاري ١٣٨/٢.

٧٥- مسلم: صحيح مسلم ١٥٢/٢.

خلاصة القول إن هذه الأحاديث ونحوها - تدل بما لا يقبل الشك - على جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً، خلافاً لما روي من عدم الجواز.

ثالثاً: الصوم في السفر:

قال تعالى:

((شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))^(٧٦)، والآية بصدد بيان عظمة شهر رمضان ووجوب صومه، واستثناء المريض والمسافر من هذا الوجوب، وقد نقل ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) أن الأمة متفقة على جواز الإفطار - بناء على الحكم المستنبط من هذه الآية ((سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا وَسَوَاءٌ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشَقَّ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظَّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ لِلْمَسَافِرِ أَمَّا السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ))^(٧٧).

أي أن المسافر - بالخيار - بين الإفطار أو الصوم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ودليلهم في ذلك جملة من الروايات التي تبين هذا الحكم منها: ((عن بيعة بن يزيد قال حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد وسألت عن الصوم في السفر قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال: رسول الله ﷺ انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فأفطرننا، ثم قال لقد رأيتمنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر))^(٧٨)، وعن ((عائشة قالت: إن حمزة الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر وكان رجلاً يسرد الصوم فقال: أنت بالخيار إن شئت فصم وإن شئت فأفطر))^(٧٩)، ((وعن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم))^(٨٠)، ((وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر فأنا أصوم وأفطر))^(٨١)، وعن ((أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمننا الصائم، ومننا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم))^(٨٢)، إلى غيرها من الروايات المعتمدة عندهم.

هذا ففي قبال الروايات الكثيرة التي تصرح بلزوم الإفطار في السفر، وأن حكم الصائم في السفر، إنما هو وجوب الإفطار، لا جوازه فعن ((عبد الرحمن ابن عوف قال: الصائم في السفر

- ٧٦ - سورة البقرة / ١٨٤.
- ٧٧ - ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ١٦٣/٣.
- ٧٨ - ابن حزم: المحلى ٢٥١/٦.
- ٧٩ - أحمد بن حنبل: المسند ٢٠٧/٩.
- ٨٠ - البخاري: صحيح البخاري ٢٣٨/٢.
- ٨١ - البيهقي: مجمع الزوائد ١٥٩/٣.
- ٨٢ - أحمد بن حنبل: المسند ١٢/٣.

كالمفطر في الحضر^(٨٣)، وعن ((جابر (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا قالوا: صائم فقال: ليس البر أن تصوموا في السفر^(٨٤)؛ لذا فقد ورد عن طائفة من الصحابة توقفهم في الصيام في السفر، فعن ابن عمر أنه قال: إن صام قضاؤه، وفي رواية أخرى عن ابن عمر عن ((بشر بن حرب قال: سألت عبد الله بن عمر قال: قلت: ما تقول في الصوم في السفر قال: تأخذ إن حدثتكَ قلت: نعم قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة، ولم يصم حتى يرجع إليها^(٨٥))) وروى عن ابن عباس قوله: لا يجزئه الصيام^(٨٦)، وقد روي الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قوله: ((الصائم في السفر كالمفطر في الحضر^(٨٧)))، وعن ابن عمر وسعيد ابن جبيرة أنهما كانا يكرهان صوم المسافرين.

وقد روي عن ((حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي (رضي الله عنه) قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه^(٨٨)))

وقد بين أهل البيت عليه السلام السعلة في ذلك فعن ((عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: فمن شهد منكم الشهر فليصمه؟ قال: ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه^(٨٩)))، و((عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل تصدق على مرضى أممي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه^(٩٠)))، وقد ورد ذات المعنى من طرق الجمهور فعن الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) وغيره ((عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه قلت: وما عزائمه قال فرائضه^(٩١))) و((عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن: عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر، ثم قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله إنه علي يسير؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل تصدق على مرضي أممي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن يرد عليه))

٨٣- ابن قدامة: المغني ٨٧/٣.

٨٤- أحمد بن حنبل: المسند ٣/٣١٧.

٨٥- أحمد بن حنبل: المسند ٢/٩٩.

٨٦- ط: النووي: مجموع ٦/٢٦٤.

٨٧- ابن قدامة: المغني ٨٧/٣.

٨٨- ابن حزم: المحلى ٦/٢٤٧.

٨٩- الكليني: الكافي ٤/١٢٧.

٩٠- م. ن. ٤/١٢٧.

٩١- م. ن. ٤/١٢٧.

(٩٢)، وعن ((أحمد بن محمد، عن صالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأؤوا استغفروا..... الخ)) (٩٣).

وقد نقلت لنا السنة الفعلية لرسول الله ﷺ ما يبين ويؤكد ذلك فعن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس وهم مشاة وركبان فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون إلى ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر إليه الناس، ثم شرب فأفطر بعض الناس وصام بعض فقليل للنبي ﷺ: أن بعضهم قد صام قال: أولئك العصاة (٩٤)، السى غيرها من الأحاديث والروايات التي يستفاد منها صراحة وجوب الإفطار في السفر، والتي تقطع بان الصائم في السفر، واقع بين محذور شرعي وهو العصيان بمخالفة النصوص الموجبة للصوم، ومحذور أخلاقي عقائدي يتمثل بمقابلة هدايا الخالق سبحانه وتعالى بالرد والجحود، وهو مما لا يتناسب وحقيقة التسليم المطلق لأوامر الله التي يجب أن يكون عليها الفرد المسلم.

خلاصة القول إن الصائم في السفر، محير - في الواقع - بين أن يكون من العصاة، وذلك بترك حكم الله وهو الإفطار، وبين أن يكون من خيار الأمة فيأخذ برخصة الله سبحانه، وليس له الخيار بين الصوم أو الإفطار.

المطلب الثاني: الأمور المترتبة على توظيف النص الفقهي:

لقد تمخض واقع التوظيف الفقهي لطائفة من النصوص القرآنية والحديثية - المارة آنفا بعض الأمور الآتية:

أولاً: لقد انعكس الفهم المتباين للنص الفقهي على الواقع الشرعي الإسلامي بنحو عام، فقد أضحي الحكم الشرعي متجزئاً بين مذاهب عدة ومشارب مختلفة. وهو في الوقت الذي خلف لنا بعض الجوانب الإيجابية الممتلئة بالإثراء الفكري للساحة الفقهية، لكنه لا يخلو من حقيقة أن الحكم الشرعي لم يعد حكماً واحداً يلزم الفرد المسلم باتباعه، بل أصبح حكماً متوزعاً بين آراء فقهية متعددة.

ولاً يُعقل بمكان أن تكون مجموعها دالة على الحق، على الحكم الشرعي الذي أراده القرآن وسعت له السنة، وهو مما انعكس على النسيج الإسلامي العام، إذ تعددت الآراء واختلفت الفتاوى، وعاد العالم الإسلامي تتقاسمه المرجعيات المختلفة والمؤسسات الدينية المتنوعة، فتباينت الرؤى وتعددت الأهداف، فكان ذلك - في تقدير الباحث - من أسباب ضعف هذا العالم وتشردمه.

٩٢ - م. ن. ١٢٧/٤.

٩٣ - م. ن. ١٢٧/٤.

٩٤ - ط: النسائي: سنن النسائي ١٧٧/٤.

ثانياً: إن اختلاف فهم النص الفقهي كان من أهم الأسباب في نشوء أحكام مختلفة وفتاوى متنوعة، وهو لا يعدو أن يكون ضرباً من الاختلاف الذي لا يخرج عن دائرة النزاع والتفرق الذي نهى عنه سبحانه بقوله: ((وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا))^(٩٥)، وقوله سبحانه: ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ))^(٩٦).

من هنا فقد حاول بعض العلماء تعليل هذا التنازع، وشرعنة الخلاف القائم بين مذاهب المسلمين اعتماداً على الحديث المروي عن الرسول ﷺ: ((اختلاف أمتي رحمة))^(٩٧)، وأن التفرق المذموم المنهي عنه - حسب رأيهم - إنما هو في أصول الدين والإسلام لا في فروعه^(٩٨).

والحق أن المعنى المذكور للحديث الشريف لا يعدو أن يكون توظيفاً آخر، وفهماً جديداً ومغايراً لمراد الرسول الأعظم ﷺ، وإلا فإن المقصود النبوي الذي يتلائم ويتوافق وأوامر الله جل شأنه بالإعصام وعدم التفرق، هو ما بينه أهل بيت العصمة عليهم السلام، كالحديث الذي رواه المجلسي (ت ١١١١ هـ) ((عن عبد المؤمن الأنصاري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إن قوماً يروون أن رسول الله ﷺ قال: اختلاف أمتي رحمة فقال: صدقوا، فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟ قال: ليس حيث تذهب وذهبوا، إنما أراد قول الله عز وجل: فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون، فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله ﷺ، ويختلفوا إليه، فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم، إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله، إنما الدين واحد))^(٩٩).

ولا يخفى أن توجيه الإمام عليه السلام، وكشفه عن أبعاد الحديث الشريف يبعث في الاطمئنان، ويصوب المواقف اتجاه هذا النوع من الأحاديث الذي يورث - الأخذ بظاهرها فحسب، ومن غير الوقوف على حقيقة المراد منها - القلق والشك والتناقض في نفس الفرد المسلم.

ثالثاً: لقد كان من أخطر ما تمخض عنه توظيف النص الفقهي، هو بروز الفكر بروز الفكر المتطرف والمتشنج، الذي تجسد في التنظيمات التكفيرية، التي أصبحت أثقل عبئاً وأكبر خطراً على الإسلام، من أعداء الإسلام.

إن المساحة الواسعة من الفهم التي خضع لها النص الفقهي، أعطت لمثل هذه التوجهات الجرأة على الولوج إلى فضاء الحكم الفقهي، والتلاعب به وإخضاعه إلى الآراء الشاذة

٩٥ - سورة آل عمران/ ١٠٣.

٩٦ - سورة الأنفال/ ٤٦.

٩٧ - الجصاص: أحكام القرآن ٣٧/٢.

٩٨ - م. ن ٣٧/٢.

٩٩ - الصدوق: علل الشرائع ٨٥/١.

والمشوهة، بل وتقديم صنف جديد من الفقهاء نصّبوا أنفسهم على أنهم الممثلين للإسلام، والنواب عن فقهاءه، والدعاة إلى شرعه ونهجه. ولا يخال الباحث أن سيفاً أحد ولا خطراً أشد من الإشكاليات الناتجة عن المشروع التكفيري الضارب في أنحاء العالم، الهادف إلى أمرين اثنين أولهما تمزيق الصف الإسلامي، وثانيهما تقديم النموذج المشوه للنظرية الإسلامية.

نتائج البحث

أولاً: إن الرسول الأعظم ﷺ لم يفارق أمته، إلا بعد أن أتم الحجة عليهم، بتبليغ أوامر ربه، وذلك باستخلاف أهل بيته ﷺ عليهم.

ثانياً: كان يوم السقيفة إيذاناً بالإنقلاب الفكري الذي وقع بعد رحيل سيد الكائنات ﷺ، وبداية مرحلة جديدة للواقع الإسلامي كان له دوراً مباشراً في صياغة الخلفية العقائدية لجمهور المسلمين.

ثالثاً: كان من آثار ذلك أن انقسم التوجه الإسلامي إلى توجّهين رئيسيين تمثل أحدهما بمدرسة أهل البيت ﷺ، الذي هو الإمتداد الطبيعي لخط الرسالة، فيما جسد الآخر خط الصحابة.

رابعاً: كان من حيثيات هذا الإنقلاب الفكري هو بروز بعض الإجهادات لطائفة من الصحابة المخالفة لسنة المصطفى ﷺ.

خامساً: شكّلت هذه الاجتهادات جزءاً مهماً - عند الجمهور - من التراث النبوي كما أنها كانت الأساس في تكوين البعد الشرعي للمباني العقدية لهم، والتي كان لها أبلغ الأثر في نشأة التوجه الفقهي العام لأئمة المذاهب.

سادساً: كانت الأبعاد السياسية والاجتماعية من الأسباب المهمة أيضاً في صياغة المباني العقدية. سابعا: كان لمجمل هذه الخلفية الدور الأكبر في توظيف النص الفقهي، وتغيير المراد الإلهي المطلوب، سواء على مستوى القرآن الكريم أو السنة النبوية.

ثامناً: كان من أهم آثار ذلك هو نشوء مذاهب وآراء فقهية مختلفة، شكّلت بمجملها المنظومة الفقهية لجمهور المسلمين.

تاسعاً: إن أخطر ما تمخض هو بروز الفكر المتطرف، الذي أنتج التنظيمات المتشجعة، التي ما فتئت تسعى لتقديم نفسها على أنها الممثل الشرعي للتوجه الإسلامي المعاصر.

مصادر البحث

- ١- القرآن الكريم: خير الكلام .
- ٢- ابن الأثير: عز الدين أبي الحسن (ت ٦٣٠هـ): الكامل في التاريخ / ط ١٣٨٦ / طبع ونشر دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر.
- ٣- أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): المسند / دار صادر بيروت - لبنان .

- ٤- البخاري: محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ): صحيح البخاري (ط ١٤١٠هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٥- البيهقي: أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ): السنن الكبرى / دار الفكر . عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ): المغني / دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
- ٦- الترمذي (ت ٢٧٩هـ): محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ): سنن الترمذي / تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان / ط ٢ (١٤٠٨هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
- ٧- الجصاص: أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين / ط ١ (١٤١٥هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٨- الحاكم الحسكاني: عبيدالله بن أحمد (ت ٥٠٥هـ): شواهد التنزيل لقواعد التفضيل / تحقيق محمد باقر المحمودي / ط ١ (١٤١١هـ) / نشر مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - مجمع إحياء الثقافة الإسلامية .
- ٩- الحاكم النيسابوري: أبو عبدالله (٤٠٥هـ): المستدرک علی الصحیحین / تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي / دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٠- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة / عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض / ط ١ (١٤١٥هـ) / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١١- ابن حجر: أحمد بن علي (ت ٥٨٢هـ): تهذيب التهذيب / ط ١ (١٤٠٤هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
- ١٢- ابن أبي الحديد: عز الدين المعتزلي (ت ٦٥٦هـ): شرح نهج البلاغة / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / ط ١ (١٣٧٨هـ) / دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٣- ابن حزم: محمد بن علي (ت ٤٥٦هـ): الإحكام في أصول الأحكام / مطبعة العاصمة - القاهرة.
- ١٤- المحلى / دار الفكر.
- ١٥- ابن خلدون (ت ٢٠٠هـ): عبد الرحمن بن محمد: تاريخ ابن خلدون / ط ١ (١٣٩١هـ) / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان .
- ١٦- الذهبي: محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام / تحقيق عمر عبد السلام تدمري / ط ١ (٤٠٧هـ) / دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
- ١٧- سير أعلام النبلاء / تحقيق حسين الأسد / ط ٩ (١٤١٤هـ) / مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.
- ١٨- الرازي: فخر الدين (ت ٦٠٦هـ): تفسير الرازي / ط ٣.
- ١٩- الزيلعي: جمال الدين (ت ٧٦٢هـ): تخريج الأحاديث والآثار / تحقيق عبدالله بن عبد الرحمن السعد / ط ١ (١٤١٤هـ) / مطبعة الرياض - دار ابن خزيمة.

- ٢٠- السلمي (ت ٤١٢هـ): تفسير السلمي / تحقيق سيد عمران / ط ١ (١٤٢١هـ) / لبنان / بيروت - دار الكتب العلمية.
- ٢١- السمعاني (ت ٤٨٩هـ): تفسير السمعاني / تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم / ط ١ (١٤١٨هـ) / طبع ونشر دار الوطن - الرياض.
- ٢٢- السيوطي (ت ٨٦٤هـ): تفسير الجلالين / تحقيق مروان سوار / نشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ٢٣- الشاطبي: الموافقات.
- ٢٤- الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (ت ٥٨٤هـ): الملل والنحل / تحقيق محمد سيد كيلاني / دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٢٥- الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي (ت ٣٨١هـ): علل الشرائع / تحقيق محمد صادق بحر العلوم / ط (١٣٨٥هـ) / نشر المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف.
- ٢٦- الطبراني: أبي القاسم سليمان (ت ٣٦٠هـ): المعجم الكبير / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي / ط ٢ / دار إحياء التراث العربي.
- ٢٧- الطبري: محمد بن جرير (ت ٣٦٠هـ): تاريخ الامم والملوك / تحقيق نخبة من العلماء / مؤسسة الأعلمي للطبوعات - بيروت - لبنان.
- ٢٨- الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن / ط (١٤١٥هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ٢٩- الطريحي: فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ): مجمع البحرين / تحقيق أحمد الحسيني / ط ٢ / نشر المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٣٠- ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): أحكام القرآن / تحقيق محمد عبد القادر عطا / طبع ونشر - دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
- ٣١- ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / تحقيق عبد السلام عبد الشافي / ط ١ (١٤١٣هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٢- العيني (ت ٨٥٥هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٣- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ): القاموس المحيط.
- ٣٤- القرطبي: محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن / تحقيق أحمد عبد العليم البردوني / ط (١٤٠٥هـ) / دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٣٥- ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): عبد الله: المغني / دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

- ٣٦- القندوزي الحنفي: سليمان بن ابراهيم (ت ١٢٩٤هـ): ينابيع المودة لذوي القربى / تحقيق علي جمال أشرف الحسيني / ط ١ (١٤١٦هـ) / دار الاسوة للطباعة والنشر.
- ٣٧- ابن كثير: اسماعيل (ت ٧٧٤هـ): البداية والنهاية / تحقيق علي شيري / ط ١ (١٤٠٨هـ) / دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٣٨- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجة / تحقيق فؤاد عبد الباقي / دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٣٩- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): الموطأ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ط (١٤٠٦هـ) / دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٠- المباركفوري: محمد عبد الرحمن (ت ١٢٨٣هـ): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي / ط ١ (١٤١٠هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤١- المتقي الهندي: علاء الدين علي (ت ٩٧٥هـ): ط (١٤٠٩هـ) / مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.
- ٤٢- محمد عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية / دار الفضيلة.
- ٤٣- المجلسي: محمد باقر (ت ١١١١هـ): بحار الأنوار / ط ٢ المصححة (١٤٠٣هـ) / مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان. النسائي (ت ٣٠٣هـ): سنن النسائي / ط (١٣٤٨هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
- ٤٤- المسعودي: علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ): مروج الذهب ومعادن الجوهر / ط ٢ (١٤٠٤هـ) / منشورات دار الهجرة ايران - قم.
- ٤٥- مسلم النيسابوري: أبي الحسين (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم / دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٤٦- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين (ت ٧١١هـ): لسان العرب / (ت ١٤٠٥هـ) / نشر أدب الحوزة.
- ٤٧- النسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ): السنن الكبرى / تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن / ط ١ (١٤١١هـ) / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٤٨- النووي (ت ٦٧٦هـ): شرح صحيح مسلم / ط (١٤٠٧هـ) / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٤٩- المجموع / دار الفكر.
- ٥٠- الهيثمي: نور الدين علي (ت ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد / ط (١٤٠٨هـ) / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٥١- الورداني: صالح (معاصر): مدافع الفقهاء، التطرف بين فقهاء السلف وفقهاء الخلف / ط (١٤١٩هـ) / دار الرأي للطباعة والنشر والتوزيع.